قالا هما والشافعي ومالك يجوز من غير الذي يشاركه
ان يلحق العقد قضا القاضي فان ذا صحيح ماضي
وحيلة الجواز بالاجماع يا صاح في اجارة المشاع
او انه يعقدها في الكل ويفسخ البعض كذا في النقل
استاجر المشاع من اقوام مختلفي الشهور والاعوام
وكان قد غرس فيها وزرع ثم انقضت مدة بعض فشرع
يطلب ارضه فلا يمكن اذ ليس للطالب قد ربيت
واحكم بابقا غراسه الى اخر مدة الجميع كملا
وزرعه ايضا باجر المثل وامنع غريمه بقول فصل
استاجر الدار وكان اذنا صاحبها له بان يبني بنا
يحسبه له من الاجور فقول ذا المستاجر المذكور

في حرف

في حرف ما عمره لا يقبل لكن اذا اراد ذا يعجل
من اجرة الدار التي سماها قدره الان يصرف في بناها
ويقبض المقدار هذا الموجر ثم يؤدي للذي يستاجر
يامر بالانفاق في البناء فالقول قوله بلا خفاء
اجر داره لشخص بالبنا لكي يكون ذاك محسوبا هنا
له من الاجرة ثم اختلفا قدر ما انفقه ان حلفا
فالقول في ذا قول رب المال وان يبرهنا على المقدار
فاقبل هنا بينة المستاجر لانها الاولى على المحرر
استاجر الارض لاجل الزرع وليس يذكر الذي فيها يزرع
تفسد ذي الاجارة المذكورة قد قال ذاك صاحب الذخيرة
لو غصبت ارض من الذراع ومنعوا فيها من انتفاع

انتصح الارض للزرع وبنا والغرس فالجهل يختلفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)